

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠٠٢
بتحويل بعض العاملين بأجهزة المدن الجديدة
التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها
من محال الفرجة والملاهى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١١٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور مهندس وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
رقم ٩٩ فى ٢٠٠٢/٢/١٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم المخالفة لأحكام القوانين
أرقام ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، ٥٩ لسنة ١٩٧٩
فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول
المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى - كل فى دائرة اختصاصه - السادة مديرى
إدارات الأمن بأجهزة المدن الجديدة التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٢/٣/٣٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر